الاول وكتب جوابي على الحاشية قال ابو القاسم يقول
محمد بن سلمة وباحتجاجه اقول وقوله ولا يصوم عنه
الولي ولا يصلي وقد اوضحناه من قبل :: فـروع ذكر في
قنية المنية عن المرغيناني ان من اكل في نهار رمضان متعمدا
على وجه الشهرة يؤمر بقتله واتيان الصغيرة التي لا
تشتهى مثلها لا رواية فيه وقيل لا يجب الحد ولا الكفارة
فيه عندهما خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل
هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع ولو مكنت صبيا او مجنونا
من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر على قياس
الحد لا يلزمها لفّ ذكره بخرقة وجامع ان لم يمنع وصول
حرارة الفرج اليه يجب الكفارة والا فلا ومر في التحليل
قد تقدم مثله وفي المرغيناني قدم لسعال في نهار رمضان
فاستسقى ماء فشرب ثم عفي عنه قال المرغيناني يجب
عليه الكفارة لانه لم يكره على شرب الماء وفي اجناس
الناطفي سال لعابه الى ذقنه ولم ينقطع فابتلعه لا يفطر
وفي الواقعات المريض ان صام يصلي قاعدا وان لم يصم
يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا لما بينهما ومن كان يحم
غبا فافطر يوم نوبته فلم يأت فعليه الكفارة وكذا
افطرت يوم عادتها في الحيض فلم تحض والغازي بازاء
العدو ويخاف الضعف على نفسه فله الاكل قبل الحرب
مقيما كان او مسافرا لغلبتها في ذلك الزمان فعلى هذا ينبغي
ان يكون الحمى كذلك قال الجواب الاول اصح وقيل لا كفارة
عليه للشبهة :: فائـدة جليلة راى انسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام ليلة الثلاثين من شعبان والناس
لم يروا هلال رمضان فاخبره ان غدا من رمضان لم يصمه
صاحب المنام ولا غيره قال

مسـألة
من اكل عامدا في نهار
رمضان على وجه الشهرة
يؤمر بقتله عنـدنا

مسـألة
في راى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام واخبره
بصيام هل يجب عليه ام لا

الحادي والثلاثون

صاحب المنام ولا غيره قال النووي ذكر القاضي حسين
ونقل القاضي عياض الاجماع والسر فيه عدم ضبط النائم
لا الشك في الرؤية وعلى اصلنا ينبغي له ان يصومه ولا ينوي
انه من رمضان قولـــه ومن دخل في صوم التطوع او في
صلاة التطوع ثم افسد قضاه وهو قول ابي بكر وابن عباس
والنخعي ومالك عند عدم العذر ورواية عن ا
وبه قالت الظاهرية وهذا مذهب الحسن البصري ومكحول
واسماعيل بن علية وابي ثور وقال الشافعي وابن حنبل في
ظاهر الرواية عنه لا يلزمه القضاء فيهما اذا افسدهما ويروى
عن ابن عمر وفي المحلى قال ابن حزم ان نذر فافطر بعذر
او بغير عذر لا يلزمه قضاؤه الا ان يكون نذر ان يقضيه
فيلزمه قضاؤه والمتطوع اذا افطر يلزمه قضاؤه وهذا
تخليط محض بغير برهان وحكى ابن بطال في شرح البخاري
عن ابن عمر انه قال المفطر في التطوع ذلك اللاعب في دينه
وفي المحلى عن جرير ابن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فبدرتنا حفصة وكانت
ابنة ابيها وفي المبسوط سباقة الى الخيرات فسالته عن
ذلك فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه وذكر في الموطا
والترمذي والنسائي قال ابن حزم لم يخف علينا قول من
قال اخطاء جرير في هذا الخبر وهذا ليس بشيء لان جريرا
ثقة وقد صح القضاء بالافطار في ذلك انتهى كلام ابن حزم
وروي في الموطا من عدة طرق مرسلا قال ابو الحسن بن
الحصار هذا سند صحيح ورجاله رجال الصحيحين ولا يضره الارسال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)